الصلوة والسلام وجعفرا وعقيلا اخوان لعلي ابن ابي طالب ينسبون الي هاشم لان رسولنا عليه الصلوة والسلام محمد بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف خصهم بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنوا لهب تجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة لهم وانما استحقوها بنصرتهم النبي عليه الصلوة والسلام في الجاهلية والاسلام ثم سري ذلك الي اولادهم وابو لهب اذي النبي عليه الصلوة والسلام فكيف يستحق الكرامة لا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة والنفل وكذا الوقف لا يحل لهم ذكر في البدايع ان سمي الواقف بني هاشم يجوز الوقف عليهم كما لو سمي الواقف الاغنياء وان لم يسمهم لا يجوز وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تحل لهم النفل لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالفرض وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصدقات كلها جايزة علي بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه الصلوة والسلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز ناخذ **ويوجب الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد** يعني اذا اداه زكوته الي رجل علي ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف رحمه الله عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادي لانه لا يرد اتفاقا وهل يطيب للقابض اختلف فيه وعلي قول من لا يطيب يرد علي المعطي ليعيد الاداء علي وجه التمليك او يتصدق او يتصدق كذا ذكر في النهاية وقالا تسقط عنه الزكوة لان خطاءه يقين وصار كما اذا توضا بماء وصلي ثم تبين انه كان نجسا يعيد صلاته ولهما انه اداها باجتهاده فتصح وان اخطا كما ان الصلوة بالتحري جايز عند الاشتباه وان وقعت الي غير القبلة قيد بالظان الدال علي اجتهاده لانه لو دفعها بلا اجتهاد في انه مصرف فظهر خلافه يعيد اتفاقا وقيد الظن بقبول المحل لانه لو وقع ظنه علي انه ليس بمصرف فدفع لا يجزيه عندهما الا اذا ظهر انه مصرف **ويجب اعادة الزكوة لو ظهر مكاتباله** اي للدافع انما وجب الاعادة ههنا اتفاقا مع ان وجوبها في الصورة السابقة كان علي الخلاف لان التمليك الذي هو ركن في اداء الزكوة فايت ههنا وفي الصورة السابقة كان شرط الاداء فابينا فافترقا **ويجوز اطعام يتيم وكسوته منها** اي من الزكوة **اذا ملكه بالتسليم اليه** قيد به لانه لو اطعم اليتيم علي وجه الاباحة

لا

لا يجزي عن زكوته هذا اذا كان اليتيم مراهقا او كان يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنه وان كان صغيرا لا يعقل او مجنونا لا يجوز كما لو وضع زكوته علي دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز كذا في الخانية **ويكره نقلها** اي نقل الزكوة الي بلد اخر رعاية لحق الجوار **الا لقرابة او زيادة حاجة** يعني لا يكره نقل المزكي زكوته الي قريبه في بلد اخر او الي قوم احوج من اهل بلده لان فيه صلة او دفع زيادة الحاجة اعلم ان عدم كراهة النقل غير منحصر في هاتين الصورتين لان المسلم لو دخل دار الحرب بامان ومكث فيها سنين فعليه الزكوة في ماله الذي خلف وفيما استفاد فيها لكنه يفتي بالاداء الي من يسكن في دار الاسلام من الفقراء وان وجد المسلمين في دار الحرب وكذا لو نقلها لكون فقرا البلد اخر اورع او انفع للمسلمين بتعليم يجوز بلا كراهة لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الي المدينة لهذا المعني كذا في النهاية وذكر في الخلاصة لو بعثها الي فقرا بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول بلا كراهة ثم المعتبر فيه فقرا مكان المال لانه هو محل الزكوة ولهذا يسقط بهلاكه قالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الي اخوته ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

تجب صدقة الفطر علي الحر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير شرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع ما اعطاه قربة **ويشترط** في وجوب صدقة الفطر **ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية** لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاغناء انما يكون من الغني والغني حده الشرع بملك ما ذكر في المتن **لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله** يعني قال الشافعي رحمه الله شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت نفسه وعياله لقوله عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهر للصايم ما يستوي فيه الغني والفقير **وزاد** محمد رحمه الله علي ما شرطنا **البلوغ والعقل** فلا تجب علي الصبي والمجنون لانها عبادة فليسا من اهل وجوبها كالزكوة **وقالا تخرج الولي من مالهما** اي من مال الصبي والمجنون لانها واجبة عليه بسبب الغير فتكون جهة المؤنة فيها غالبة فتجب في مالهما كالنفقة الا انهما ليسا باهل الخطاب فخوطب وليهما بالاخراج او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)